

Distr.: General
22 February 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال

المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تشديد مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين
الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا (A/73/718). واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢ - وهذا هو التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن تشييد المرفق الجديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا، وهو يقدم آخر المستجدات عن التقدم المحرز منذ صدور التقرير السابق (A/72/734). وتقدم اللجنة الاستشارية، في الفرع الرابع أدناه، تعليقاتها وتوصياتها بشأن تأجيل تقديم التقرير المرحلي النهائي الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٧٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - معلومات مستكملة عن التقدم المحرز، وإدارة المشروع

ألف - معلومات مستكملة عن المشروع

٣ - يشير الأمين العام في تقريره (A/73/718) إلى أن المشروع بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ورغم أنه قُدر أول الأمر أن تكون مدة المشروع هي خمس سنوات وثلاثة أشهر، على أن يُشغل المرفق في الربع الأول من عام ٢٠١٧، فقد قُصّرت تلك المدة إلى أربع سنوات، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٦ بء (A/73/718، الفقرة ٣٢). ومرحلة ما قبل التشييد الخاصة بالمشروع - التي شملت اختيار الموقع غير المعمر، الذي تبرعت به حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة للأمم المتحدة دون أي تكلفة إضافية (انظر الفقرة ٢١ أدناه)، وإعداد التصميم النظري للمرفق بالوسائل الداخلية، وتحديد الاحتياجات البرنامجية والوظيفية، وشراء الخدمات المعمارية وخدمات التشييد - قد أُنجزت بنجاح وبأدنى قدر من التأخر في الجدول الزمني للمشروع، مما مكن من البدء الفعلي لمرحلة التشييد (A/70/698، الفقرة ٤٤).

٤ - وبدأت أشغال التشييد في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، واشتُرط في العقد المتعلق بها أن يُكمل إنجازها بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦. ومع ذلك، جاء التقدم المحرز في الموقع أبطأ مما كان متوقعا، ويعود ذلك أساسا إلى خطأ طوبوغرافي ارتكبته الجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية تسبب في توقف الأشغال في بدايتها لمدة ٣٨ يوما، وإلى ما واجهه المقاول من تأخير في توريد وتركيب العنصر الهيكلي المعقد من الجدار الساتر (النوافذ الخارجية) (A/70/698، الفقرتان ٤٥ و ٤٦، و A/71/753، الفقرات من ٣٥ إلى ٤٠). وتم بلوغ مرحلة الإنجاز شبه المكتمل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتسنّى للآلية شغل واستخدام المباني بالكامل اعتبارا من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/73/718، الفقرة ٣٢).

٥ - وبمجرد تحقق الإنجاز شبه المكتمل للمشروع، دخل المشروع مرحلته النهائية، أي مرحلة إغلاقه، التي هي قيد التنفيذ. وخلال عام ٢٠١٧، راقب فريق المشروع عملية تصحيح العناصر المعيبة البسيطة المدرجة في قائمة العيوب والنواقص التي أُعدت عند بلوغ المشروع مرحلة الإنجاز شبه المكتمل؛ واكتشف بعض عيوب التصميم المتصلة أساسا بنظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء وبدأ العمل مع الجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية على تصحيحها؛ وقِيَم الخيارات المناسبة لاسترداد التكاليف الناشئة عن حالات التأخير وأخطاء المقاول والجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية (A/72/734، الفقرة ٧ والفقرات من ١٦ إلى ٢٩).

٦ - ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات عن التقدم المحرز منذ صدور التقرير السابق فيما يتعلق بأنشطة إغلاق المشروع المتعلقة التالية: استعراض وتصحيح العناصر الواردة في قائمة العيوب والنواقص (A/73/718، الفقرات من ١٨ إلى ٢١)؛ وتصحيح عيوب التصميم المتعلقة بنظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء (المرجع نفسه، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٩)؛ والنظر في سبل التصحيح التعاقدية بشأن حالات التأخير وعيوب التصميم (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠ و ٣١). ويرد في مرفق تقرير الأمين العام جدول زمني منقح للمشروع يأخذ في الحسبان حالات التأخير في إنجاز الأشغال التصحيحية المتبقية.

استعراض وتصحيح العناصر الواردة في قائمة العيوب والنواقص

٧ - يشير الأمين العام إلى أن المشروع قد دخل، بعد تحقق إنجاز شبه المكتمل، مرحلة تحمل المسؤولية عن العيوب، وهي فترة مدتها سنة واحدة في إطار إغلاق المشروع يُطلب خلالها إلى المقاول إنجاز أي عناصر بسيطة لم تنجز بعد وإتمام الأشغال التصحيحية للعناصر المعيبة الواردة في قائمة العيوب والنواقص التي أعدت في سياق التفتيش عند مرحلة الإنجاز شبه المكتمل (A/71/753، الفقرة ٤٢). وكان من المقرر الانتهاء من إنجاز العناصر الواردة في قائمة العيوب والنواقص الخاصة بالمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب التي تمتد لسنة واحدة. ولكن بسبب حالات التأخير في إنجاز الأشغال المتعلقة بذلك، تم تمديد تلك الفترة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (A/73/718، الفقرة ١٩). ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان قد صُحِّح ٧٨٦ من أصل ٨٨٠ من العناصر (أو ٩٠ في المائة) المسجلة في قائمة العيوب والنواقص، وكان من المتوقع إنجاز تصحيح كل العناصر بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٦).

٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن نسبة ١٠ في المائة المتبقية من العناصر الواردة في قائمة العيوب والنواقص تشمل عناصر بسيطة، مثل تقويم فتحات النوافذ وإعادة تركيب تجهيزات الإضاءة، بالإضافة إلى مسائل أخرى مثل ترشيح المياه إلى المنافذ وتصحيح مد الكابلات في مناطق محدودة، وهي أمور يكون لمعظمها تأثير ضئيل على تشغيل المرفق. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه، منذ صياغة تقرير الأمين العام، أُغلقت قائمة العيوب والنواقص بصورة غير رسمية في أعقاب اتفاق بين الآلية والمقاول على أن تقوم وحدة إدارة المرافق التابعة للآلية باستكمال تصحيح العناصر غير المصححة المدرجة في قائمة العيوب والنواقص وأن تُخصم قيمة ذلك الاستكمال، التي تقدر بمبلغ ٨٠ ١٠٠ دولار، من المبلغ النهائي المستحق للمقاول (انظر الفقرة ٢٧ أدناه). وفي وقت النظر في تقرير الأمين العام، كان فريق المشروع يعمل مع المقاول والجهة القائمة على أعمال الهندسة المعمارية تحقيقاً للإغلاق الرسمي لقائمة العيوب والنواقص.

٩ - وتأمل اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام آخر المستجدات بشأن الإغلاق الرسمي لقائمة العيوب والنواقص إلى الجمعية العامة عند نظرها في تقريره.

تصحيح نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء

١٠ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه خلال السنة الأولى من شغل المرفق، قام فريق المشروع بتسجيل عيوب تصميم في نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء. وعلى وجه التحديد، فإن ذلك النظام، على نحو ما صمم عليه وركب في الخزانة المبردة والمستودع الرئيسي لمبنى المحفوظات لم يستوف بالكامل معايير نوعية الهواء وضبط درجة الحرارة والرطوبة النسبية التي طلبتها الآلية (A/73/718، الفقرتان ٢٢ و ٢٣). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أعمال إعادة التصميم والتصحيح مطلوبة لكل من الخزانة المبردة والمستودع الرئيسي، حتى يتسنى الوفاء الكامل بالمتطلبات الوظيفية التي حددها الآلية وضمان حفظ محفوظاتها على المدى الطويل.

١١ - ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، حصلت الآلية من الجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية على مخطط لإعادة تصميم نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء يخص الخزانة المبردة، دون أي تكاليف إضافية للأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). وعند الاستفسار، أبلغت

اللجنة الاستشارية بأن الجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية قد أقرت بالمسؤولية عن العيوب الموجودة في الخزانة المبردة، لكنها لم تقر بالعيوب الموجودة في المستودع الرئيسي. واتصل فريق المشروع في وقت لاحق بالمقاول من الباطن الذي كان قد قام أصلاً بتوريد وتركيب نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء بشأن إعادة تصميم النظام المعيب في المستودع الرئيسي ولإجراء الأشغال التصحيحية اللازمة في كل من الخزانة المبردة والمستودع الرئيسي. بيد أن الآلية علمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أن المقاول من الباطن كان قد كف عن ممارسة أعماله في مجال التدفئة والتهوية وتكييف الهواء. فالتجأت الآلية إلى المقاول الرئيسي للمشروع، الذي وافق مبدئياً على تنفيذ الأشغال التصحيحية في الخزانة المبردة والمستودع الرئيسي، على أن تشرف الجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية على ذلك وتصدر إشهاداً به. وفي وقت نظر اللجنة في تقرير الأمين العام، كانت عملية شراء الخدمات والمعدات المطلوبة جارية ولم تكن الأشغال قد بدأت بعد. ولكن اللجنة أبلغت، عند الاستفسار، أنه ما زال يُقدَّر أن تكتمل الأشغال التصحيحية بحلول منتصف عام ٢٠١٩، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

١٢ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن تصحيح نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء سيؤدي إلى نفقات إضافية تقدر بنحو ٢٨٠ ٠٠٠ دولار تُحمَّل على صندوق الطوارئ الخاص بالمشروع (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن قرار تغطية الأشغال التصحيحية ومعدات الاستبدال من خلال موارد المشروع كان قد اتخذ لضمان أن يكون نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء الذي يُركَّب مستوفياً للمعايير التي تتطلبها الآلية (انظر أيضاً الفرع الثالث أدناه).

١٣ - وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في وقت نظرها في تقريره، معلومات مستكملة عن تصحيح نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق ما أبلغ عنه من حالات تأخير إضافية في مرحلة إغلاق المشروع. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للمشروع ضمن نطاقه الذي وافقت عليه الجمعية العامة، دون مزيد من التأخير وضمن الجدول الزمني المنقح والموارد المعتمدة للمشروع (A/71/812، الفقرة ٧، و A/72/785، الفقرة ١١؛ وانظر أيضاً الفقرة ١٩ أدناه).

النظر في سبل التصحيح التعاقدية بشأن حالات التأخير وعيوب التصميم

١٥ - يشير الأمين العام إلى أن الآلية واصلت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، النظر، عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧٠، في الخيارات المتعلقة بالإجراءات المناسبة لاسترداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن حالات التأخير التي قد تعزى إلى شركاء الآلية التعاقديين، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية (A/73/718، الفقرة ٣٠).

١٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن حالات التأخير في إنجاز أشغال التشييد، وتصحيح العناصر الواردة في قائمة العيوب والنواقص، وتصحيح عيوب نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء تُعزى إلى كل من الجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية والمقاول، وأن الآلية بصدد تحديد قسط المسؤولية الذي يقع على كل واحد من الطرفين التعاقديين، وذلك بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية ودائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وأبلغت اللجنة كذلك بأن التقييم الجاري فيما يتعلق بتطبيق سبل التصحيح التعاقدية وخيارات

استرداد التكاليف يُوازَن حالياً مع الحاجة إلى ضمان إنجاز الأعمال المتبقية في الوقت المناسب. وترد في الفرع الثالث أدناه مناقشة للآثار المالية المترتبة عن حالات التأخير والعيوب التي تعزى إلى الطرفين التعاقديين.

الصيانة

١٧ - فيما يتعلق بمسألة ذات صلة، يشير التقرير السابق للأمين العام إلى أن فريق المشروع كان يقوم برصد تسليم مهام التشغيل والصيانة من المقاول إلى شركة يتم التعاقد معها حسب الأصول للاضطلاع بأعمال الصيانة المنتظمة للمرفق، في الفترة اللاحقة على الإنجاز (A/72/734، الفقرة ٢٤). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن عملية الشراء المتصلة بالتعاقد على خدمات الصيانة العامة جارية، وأنه، في انتظار أن يتم ذلك، تُفُذت الصيانة من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما فيها عقود الصيانة المنفصلة للمعدات المتخصصة، وخدمات الصيانة لمرة واحدة، وعقود العمل المحلية (اليد العاملة المؤهلة وغير المؤهلة)، والموظفين الذين يشغلون وظيفة مساعد للمرافق. وتشدد اللجنة على أهمية توفير ما يكفي من خدمات الصيانة، وتأمل أن يتضمن التقرير المقبل للأمين العام معلومات مستكملة بهذا الشأن.

باء - إدارة المشروع

فريق المشروع

١٨ - يقدم الأمين العام معلومات عن فريق المشروع الذي يتولى المسؤولية عن الأنشطة العامة لتنسيق المشروع والإشراف عليه (A/73/718، الفقرة ١٢). وعلى نحو ما جاء تبياناً، يعمل الأمين العام المساعد، رئيس قلم الآلية، بصفته صاحب المشروع طوال مرحلة ما بعد التشييد. وكان يساعده في هذا الدور، في مرحلة أولى، رئيس السجل السابق، الذي كان من أعضاء فريق المشروع منذ مرحلة التخطيط حتى انتهاء خدمته في آذار/مارس ٢٠١٨، ثم، في مرحلة ثانية، رئيسة السجل بالنيابة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٨، عُيِّن كبير الموظفين الإداريين للآلية منسقا لمرحلة إغلاق المشروع. وبعد مغادرة مديرية المشروع التي كانت قد عملت في المشروع من مرحلة التخطيط حتى مرحلة الإنجاز شبه المكتمل في نهاية عام ٢٠١٦ (A/71/753، الفقرة ٢١)، استقدمت الآلية مديريين للمشروع: الأول للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨، تاريخ استعادته من قبل منظمته الأم؛ والثاني للفترة من آب/أغسطس ٢٠١٨ حتى الآن.

١٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل قيام فريق المشروع، بدعم من الإدارات المعنية في المقر، بمراقبة مرحلة إغلاق المشروع بشكل أوثق وأكثر استباقية وبتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من خطر حدوث مزيد من حالات التأخير في تنفيذ الأشغال التصحيحية التي لم تُنجز بعد. وتأمل اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل للأمين العام معلومات شاملة عن أسباب حالات التأخير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكذلك عن المساءلة عن تلك الحالات وأي إجراء يتخذ في هذا الصدد. وتتوقع اللجنة أيضاً أن يتم تحليل وتوثيق نقاط الضعف الإدارية في المشروع بالكامل، وذلك في إطار الدروس المستفادة منه (A/72/785، الفقرتان ١٤ و ٢٣).

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تشدد اللجنة الاستشارية مرة أخرى على أهمية اتسام ملكية المشروع بالاستباقية والاستدامة، وعلى استمرارية إدارته والرقابة عليه في جميع مراحله وحتى اكتمال إنجازه. وفيما يتعلق باستمرارية إدارة المشاريع، توصي اللجنة بأن تخطط جميع مشاريع التشييد الحالية والمستقبلية بشكل مناسب لتخفيف المخاطر التي قد تنشأ عن التغييرات العادية في تكوين أفرقة المشاريع وأن توضع الإجراءات المناسبة لذلك (A/72/785، الفقرة ١٣).

الدولة المضيفة

٢١ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن التعاون بين الآلية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ظل ممتازا طوال الفترة المشمولة بالتقرير (A/73/718، الفقرة ١٣). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الحكومة قدمت الأرض وطريقا للوصول، وأتاحت التوصيل بالمنافع العامة، مثل خدمات المياه والكهرباء والهاتف، للمباني الجديدة للآلية، دون تحميل الأمم المتحدة أي تكلفة إضافية (A/71/812، الفقرة ٨). وتكرر اللجنة الإعراب عن تقديرها لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لما قدمته من مساهمات في جميع مراحل مشروع التشييد.

ثالثا - نفقات المشروع وتكاليفه

٢٢ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن مجموع الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة للمشروع يبلغ ٧٣٣ ٧٨٧ ٨ دولارا، بما يشمل مخصصا للطوارئ قدره ٣٧١ ٠٥٠ ١ دولارا (A/73/718، الفقرة ٤٠). وبين الجدول ١ الوارد في ذلك التقرير أنه، في نهاية عام ٢٠١٨، تم الإبلاغ عن نفقات إجماليها ٤٩٠ ٦٤٧ ٧ دولارا، مع نفقات متوقعة قدرها ٧٢٣ ٦٥٦ دولارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ حتى إنجاز المشروع. وبين الجدول ١ أيضا أن مبلغ العجز المنقح الذي يُتوقع أن يغطي من مخصصات الطوارئ هو ٨٥١ ٥٦٦ دولارا.

استخدام مخصصات الطوارئ

٢٣ - فيما يتعلق باستخدام مخصصات الطوارئ، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لن تستخدم أي أموال من مخصصات الطوارئ لتصحيح العناصر الواردة في قائمة العيوب والنواقص، لكن الأمين العام يتوقع استخدام ٢٨٠ ٠٠٠ دولار من رصيد الطوارئ الحالي البالغ ٤٨٣ ٥٠٠ دولار (A/73/718، الفقرة ٣٨ والجدول ٢) لتغطية تكاليف تصحيح نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء (انظر الفقرة ١٢ أعلاه). وفي أعقاب هذا التخفيض المتوقع، يُرتقب أن يُحمّل مبلغ إجماليه ٨٥٠ ٠٠٠ دولار على صندوق الطوارئ المعتمد البالغ ٣٧١ ٠٥٠ ١ دولارا، مما سيؤدي إلى إعادة رصيد متوقع قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار تقريبا إلى الدول الأعضاء عند انتهاء المشروع. وفيما يتعلق بمدى ملائمة استخدام أموال الطوارئ لتغطية تصحيح أي خطأ من أخطاء التصميم، أبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن الأمانة العامة تعتبر التخفيض المتوقع متمشيا مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٧٢/٧١، الذي ينص، في جملة أمور، على أن الغرض من مخصصات الطوارئ هو توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع.

٢٤ - وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد أنه يجب أن تُستخدم مخصصات الطوارئ في ظل الامتثال التام للتوجيهات التي قدمتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، وأنه يتعين إعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع (A/72/785، الفقرة ٢٠).

استرداد التكاليف

٢٥ - أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تُعزى إلى المقاول والجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية، بما في ذلك التأخير في إنجاز الأشغال قبل مرحلة الإنجاز شبه المكتمل وتصحيح نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء، تقدر بحوالي ٨٢٧ ٠٠٠ دولار، لكن هذه التقديرات تظل قيد التقييم المتواصل من قبل الآلية، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية ومكتب إدارة سلسلة الإمداد ودائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات.

٢٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أنه، بموجب شروط عقد التشييد، يكون المقاول مسؤولاً عن دفع تعويضات عن التأخير بمبلغ يصل إلى ٤٠٠ ٦٦١ دولار، أي ما يعادل ٥٠ يوماً من التأخير خلال مرحلة التشييد. وسُجل ١٩٩ يوماً من التأخر عند بلوغ مرحلة الإنجاز شبه المكتمل، ويمكن، من حيث المبدأ، استرداد إجمالي المبلغ الأقصى للتعويضات عن التأخير. وأبلغت اللجنة كذلك بأن المسؤولية التعاقدية للجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية عن أخطاء التصميم تشمل إعادة التصميم دون تحمل الأمم المتحدة أي تكلفة إضافية، وأن فريق المشروع بصدد تقييم صلاحية كل وسيلة ممكنة لاسترداد التكاليف الناجمة عن العيوب وحالات التأخير التي تُعزى إلى الجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية.

٢٧ - ورشما ينتهي التقييم الجاري لسبل التصحيح التعاقدية المتاحة، تحتفظ الآلية بالمبلغ النهائي المستحق للمقاول وقدره ٢٥١ ٥٧٩ دولارا (A/73/718، الفقرة ٢٠). وعلاوة على ذلك، وكما ذُكر للجنة الاستشارية، فإن قيمة العناصر التي ما زالت في قائمة العيوب والنواقص والتي لم يصححها المقاول بعد، المقدرة بمبلغ ٨٠ ١٠٠ دولار، سيُحتفظ بها أيضاً من ضمن المبلغ النهائي المستحق للمقاول (انظر الفقرة ٨ أعلاه). وفيما يتعلق بالمبلغ النهائي المستحق للجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية، أبلغت اللجنة بأن الآلية قد احتفظت برسوم قدرها ٤٧٢ ٧٧ دولارا تعادل المبلغ المدفوع عن المرحلة الأخيرة من العقد المبرم مع تلك الجهة (مرحلة ما بعد الإنجاز شبه المكتمل).

٢٨ - وتشدد اللجنة الاستشارية مرة أخرى على أنه لا ينبغي أن تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن سداد أي تكاليف مباشرة أو غير مباشرة ناجمة عن عيوب التصميم أو حالات التأخير، وتتوقع استرداد المبلغ الكامل للتكاليف الإضافية ذات الصلة (A/71/812، الفقرة ١٤، و A/72/785، الفقرة ٢١).

رابعا - تقديم التقرير النهائي عن المشروع

٢٩ - قُدم تقرير الأمين العام قيد النظر بوصفه تقريراً مرحلياً وليس بوصفه تقريراً نهائياً (انظر الفقرة ٢ أعلاه). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقرير قد قدم بوصفه تقريراً مرحلياً بسبب كون مهام الإغلاق الرئيسية المتبقية ما زالت قيد المعالجة، بما في ذلك الإغلاق المقرر للعناصر الواردة في قائمة العيوب والنواقص ووضع الصيغة النهائية لعملية تصحيح عيوب التصميم في نظام التدفئة والتهوية

وتكييف الهواء، التي حُدد موعد إتمامها في متم الربع الثاني من عام ٢٠١٩، ولكن من المتوقع أن يكون التقرير المقبل، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، هو التقرير النهائي عن المشروع. وتلاحظ اللجنة أن هذه هي المرة الثانية التي يكون فيها الأمين العام في وضع لا يسمح له بتقديم تقرير نهائي، على نحو ما طلبته الجمعية العامة، بسبب المزيد من التأخير في إنجاز المشروع.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المشروع لم يكتمل، للسنة الثانية على التوالي، ومن ثم لم يتسن تقديم تقرير نهائي. وتكرر اللجنة توصياتها السابقة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، دون مزيد من التأخير، التقرير النهائي عن المشروع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/71/812، الفقرة ٢٣، و A/72/785، الفقرة ٢٢). وتتوقع اللجنة أن يتضمن التقرير النهائي، في جملة أمور، معلومات شاملة ومفصلة وشفافة تتعلق بما يلي: إنجاز الأشغال التصحيحية اللازمة، وميزانية المشروع النهائية، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتضمن التقرير النهائي معلومات عن أسباب حالات التأخير في التنفيذ والمساءلة عنها (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وعلى نحو ما طُلب من قبل (A/71/812، الفقرة ١٩)، ينبغي أن يتضمن التقرير النهائي أيضا معلومات عن الحيز المقرر لكل موظف مع مقارنتها بالنسب الموحدة المعتمدة في الأمانة العامة، وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة، ومنها المعلومات عن عقد الصيانة، التي لم تُقدّم حتى الآن.

خامسا - الاستنتاج والتوصية

٣١ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، رهنا بمراعاة توصيات اللجنة وملاحظاتها الواردة أعلاه.